

مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠

بقانون تنظيم ادارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت

(مادة ٤)

تبدي ادارة الفتوى والتشريع الرأى ، بناء على طلب المجلس الاعلى ، فيما يقوم من خلاف في وجهات النظر بين مختلف الدوائر ، وترفع للمجلس الاعلى رأيها في ذلك مشفوعا بالأسباب التي تستند اليها .

(مادة ٥)

تحصى ادارة الفتوى والتشريع بمراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد ، وبابداء الرأى في المسائل التي تجمع عن تنفيذ هذه العقود . ولا يجوز لأية دائرة او مصلحة او هيئة حكومية اخرى ان تبرم او تقبل او تجيز اي عقد او صلح او تحكيم في موضوع تزيد قيمته على مليون روبيه بغير استفتاء الادارة .

(مادة ٦)

ستقتى ادارة الفتوى والتشريع في كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد ، او مصلحة من مصالح الجمهور العامة ، وكل امتياز او احتكار .

(مادة ٧)

ستقتى ادارة الفتوى والتشريع في تأسيس الشركات التي ينص القانون على ان يكون انشاؤها بمرسوم .

(مادة ٨)

تتولى ادارة الفتوى والتشريع الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع امام المحاكم على الحكومة او منها .

(مادة ٩)

يشرف على اعمال ادارة الفتوى والتشريع الخبرير القانوني لحكومة الكويت .

(مادة ١٠)

يلحق بادارة الفتوى والتشريع عدد من رجال القانون ، يرشحهم الخبرير القانوني لحكومة الكويت ، ويعيّنون بقرار من المجلس الاعلى .

(مادة ١١)

على المجلس الاعلى ، وعلى رؤساء الدوائر ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية ، ويصدر الخبرير القانوني لحكومة الكويت القرارات الازمة لتنفيذ هذه ائمـةـ الـكـوـيـتـ

عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ١٧ شوال ١٣٧٩
الموافق ١٢ ابريل ١٩٦٠

نهـنـ عـبـدـ اللهـ السـالـمـ الصـبـاحـ اـمـيرـ الـكـوـيـتـ :

لما كانت دوائر الحكومة المختلفة تواجه الحاجة الى جهاز قانوني يتولى مراجعة التشريعات التي تعدتها هذه الدوائر من ناحية الصياغة القانونية ، حتى تجيء الصياغة سليمة ، وحتى تسق هذه التشريعات فلا يتعارض بعضها مع بعض . ويكون هذا الجهاز ايضا تحت تصرف الدوائر الحكومية لاستفتائه في المسائل التي تجمع عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح ، بعد أن نشطت حركة التشريع ، واتسعت ميادينها ، وتشعبت القوانين التي أصدرتها الدولة في الآونة الأخيرة .

ولما كان من الملائم ان يتولى هذا الجهاز القانوني مراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد ، والفتوى في جميع المسائل التي تجمع عن تنفيذ هذه العقود ، وذلك بعد ان اتسعت اعمال الحكومة وتعددت صلاتها بالشركات والهيئات والأفراد .

ولما كان هذا الجهاز القانوني هو الجهاز المناسب لاستشاراته في المسائل الدولية ، وفي صلات الدولة بالخارج ، وفي الاعمال المتعلقة بالمؤتمرات والهيئات العالمية ، وفي غير ذلك من المسائل المتعلقة بعلاقة الحكومة مع الحكومات الأجنبية .

ولما كان من المناسب ايضا ان يتولى هذا الجهاز القانوني الدفاع عن خزانة الدولة في جميع الدعاوى التي ترفع على الحكومة او منها . من اجل ذلك قررت القانون الآتي



(مادة ١)

تشـأـ اـدـارـةـ مـسـتـقـلـةـ لـلـفـتـوـىـ وـالـتـشـرـيعـ لـحـكـوـمـةـ الـكـوـيـتـ ،ـ وـتـلـحـقـ بـالـمـجـلـسـ الـاعـلـىـ .

(مادة ٢)

تتولى ادارة الفتوى والتشريع صياغة مشروعات القوانين التي تقتربها الدوائر والمصالح ، وكذلك صياغة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية لقوانين .

(مادة ٣)

تبدي ادارة الفتوى والتشريع الرأى في المسائل التي يستفتى بها المجلس الاعلى والدوائر والمصالح ، سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح في النواحي الداخلية ، او تعلقت بالمسائل الدولية والمؤتمرات والهيئات العالمية وعلاقات الحكومة بالحكومات الأجنبية .

www.mesferlaw.com